



## تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٥ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢١١٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ المتعلق  
بإعادة هيكلية الديون.

بيروت، في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٥  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



## قرار أساسي رقم ١٢١١٦ إعادة هيكلة الديون

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠، ١٧٤، ١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة المركزية  
للمخاطر المصرفية ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بتصنيف مخاطر الديون،  
وبعد استشارة كل من جمعية مصارف لبنان وجمعية المؤسسات المالية في لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٩/٩/٢٠١٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: لغاية تطبيق احكام هذا القرار، تعتبر ديوناً قابلة لإعادة الهيكلة، الديون المصنفة  
استناداً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ ضمن احدى  
الفئات التالية:

- « للمتابعة والتسوية».
- « دون العادي».
- « مشكوك بتحصيلها».

تستثنى من القروض المشار إليها في هذه المادة القروض الخاضعة للمادة ١٥٢  
من قانون النقد والتسليف والقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة  
والقروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها  
والديون الرديئة) المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان  
للمصرف الدامج.

المادة الثانية: بغية الاستفادة من أحكام هذا القرار، يمكن إعادة هيكلة ديون الاشخاص الطبيعيين

أو المعنويين المتعثرين بالتوافق بين المدين والمصارف والمؤسسات المالية الدائنة.

في حال تعدد المصارف والمؤسسات المالية الدائنة تعتمد الاصول والآلية التالية:

١- لأجل إعادة الهيكلة يجب، على الاقل، توفر موافقة ثلثي عدد المصارف والمؤسسات المالية الدائنة التي تملك ٦٠%، على الاقل، من مجموع المديونية المصرفية للعميل المدين.

٢- يدير الدائن صاحب اكبر نسبة من الدين عملية اعادة الهيكلة ويشرف عليها ويسمى في ما بعد "المدير"، ما لم يتم الاتفاق بينه وبين الدائنين الآخرين على خلاف ذلك.

٣- يقوم "المدير" بتحديد تصور أولي مفصل لمعالجة وضع العميل بما فيه إعداد برنامج جديد للتسديد وذلك وفقاً للتدفقات النقدية لهذا الأخير وذلك بعد:  
- دراسة البيانات المالية للعميل (الميزانية، حساب الأرباح والخسائر، التدفقات النقدية...).

- الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ومن الدائنين الآخرين.

- إظهار نقاط الضعف التي أدت إلى تدهور وضع العميل المالي وكيفية معالجة هذا الضعف.

٤- يبلغ "المدير" جميع المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ولجنة الرقابة على المصارف عن مباشرته التفاوض مع المدين لأجل إعادة هيكلة الوضع المالي وعن تعهد المصارف والمؤسسات المالية، الموافقة على هذا التفاوض، بالامتناع عن إتخاذ أي إجراءات قانونية جديدة بحق المدين خلال مهلة التفاوض.

٥- تشترك في التفاوض جميع المصارف والمؤسسات المالية الموافقة وذلك لوضع تصور نهائي لإعادة الهيكلة أو الجدولة خلال مهلة ثلاثة اشهر قابلة للتتمديد لمدة ثلاثة اشهر اضافية بموافقة جميع المصارف والمؤسسات المالية المشاركة في التفاوض.

٦- دون المس بحقوق المصارف والمؤسسات المالية الدائنة الموافقة على اعادة الهيكلة في الضمانات المعطاة لها، على هذه الاخيرة أن تتمتع عن إتخاذ أية إجراءات منفردة لتعزيزها في مرحلة إعادة الهيكلة أو للقيام بأية إجراءات قضائية أو تنفيذية تضر بإعادة الهيكلة المتفق عليها مع المدين في حال التزامه بها.

٧- لا تلزم اعادة الهيكلة اي من الدائنين غير الموافقين عليها.

المادة الثالثة: في حال استوجبت التسوية تسديد الأعباء المالية غير المصرفية سواء ديون او ضرائب، تتوزع هذه الاعباء بين المصارف والمؤسسات المالية المشتركة باعادة الهيكلة، كل وفقاً لحصته من إجمالي المديونية، وتدخل هذه الأعباء ضمن عملية الجدولة الجديدة المقترحة.

المادة الرابعة: يمكن للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة باعادة الهيكلة او بعضها منح قروض جديدة لأجل إعادة تنشيط الحركة الإقتصادية للمدين وذلك بموافقة جميع هذه المصارف والمؤسسات المالية شرط إظهار جدوى التمويل الإضافي وتدخل هذه القروض الجديدة ضمن عملية إعادة الهيكلة. على المصارف والمؤسسات المالية المعنية اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن هذه القروض الجديدة.

المادة الخامسة: يمكن تسديد أو تخفيض الديون المعاد هيكلتها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف شرط موافقة لجنة الرقابة على المصارف على ذلك. يعود للمجلس المركزي، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، الموافقة على تكوين "احتياطي عقارات للتصفية" او "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً مقابل العقارات او المساهمات او حصص الشراكة غير المصفاة المتملكة استيفاءً للديون المشار اليها في هذه المادة.

المادة السادسة: يتم ترفيع تصنيف ديون العميل المعاد هيكلتها والمصنفة دون العادي أو مشكوك بتحصيلها إلى فئة الديون للمتابعة والتسوية شرط الحصول على موافقة لجنة الرقابة على المصارف. يصرّح عن الديون المعاد هيكلتها ضمن بند حسابات للذكر خارج الميزانية بعنوان "الديون المعاد هيكلتها".

على المصارف والمؤسسات المالية عدم توزيع الأرباح المحققة من جزاء تحرير المؤونات الناتجة عن الديون المعاد هيكلتها وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون المصرف أو المؤسسة المالية قد خصص المؤونات المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف على الديون كافة.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٧٣٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤٧٩).

المادة السابعة: إذا تضمن عقد التسوية بين المصارف والمؤسسات المالية الدائنة والعميل أحد

الأمرين التاليين:

- إعفاء المدين من جزء من الدين مع الاحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،
- إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الالتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه،

تتخذ الإجراءات التالية:

- ١- يدرج الجزء من الدين، الذي يتم إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية إذا التزم بكامل برنامج التسديد، ضمن بند "الديون الرديئة المكون عنها مؤونات بالكامل المنقولة إلى حسابات للذكر حسب الأصول" خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.
- ٢- يطفأ الجزء من الدين المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في حال الالتزام ببرنامج التسديد أو يعاد إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

المادة الثامنة: يمكن للمصرف المعني أو للمؤسسة المالية المعنية طلب اجراء تعديلات ادارية

تتناول تغييراً أو تعديلاً في ادارة المؤسسة التي يتم تسوية ديونها كما يمكن طلب تعيين عضو محدد في مجلس الإدارة أو مدير مالي لحين تسديد الدين موضوع التسوية، كما يمكن طلب تعيين مفوض مراقبة ثانٍ أو تغيير مفوض المراقبة المعين وذلك شرط مراعاة القوانين المرعية.

في حال تعدد الدائنين، يقوم "المدير" بطلب هذه التعديلات، بموافقة المصارف والمؤسسات المشتركة باعادة الهيكلة.

المادة التاسعة: يمكن ان تشمل التسوية تصفية المؤسسة كلياً او جزئياً أو إعادة ضخ اموال

بغرض احياء نشاطها.

المادة العاشرة:<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٧٣٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤٧٩).

المادة الحادية عشرة<sup>١</sup>: على المصارف والمؤسسات المالية التي تستفيد من احكام المادة الخامسة اعلاه اخذ موافقة المجلس المركزي، بناء لاقتراح لجنة الرقابة على المصارف، على اي تعديل في اعادة هيكله قروض عملاتها التي تمت وفقاً لأحكام هذا القرار .

المادة الثانية عشرة: يقوم مفوضو الرقابة على أعمال المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وبإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

المادة الثالثة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا القرار على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لهذه الأحكام.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٥  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامة

(ألغيت الصفحة ١١٢٧)

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٧٣٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤٧٩).